

المدونة الكبرى

مالك عن رجل أسر إليه رجل سرا فاستحلفه على ذلك ليكتمنه ولا يخبرنه أحدا فأخبر المحلوف له رجلا بذلك السر فانطلق ذلك الرجل فأخبر الحالف فقال إن فلانا أخبرني بكذا وكذا فقال الحالف ما كنت أظنه أخبر بهذا غيري ولقد أخبرني به فطن الحالف أن يمينه لا شيء عليه فيها أن أخبر هذا لأن هذا قد علم قال قال مالك أراه حانثا قلت أرأيت إن حلف إن علم بكذا وكذا ليعلمن فلانا أو ليخبرنه فعلم بذلك فكتب إليه بذلك أو أرسل إليه بذلك رسولا أير أم لا قال لم أسمع من مالك في هذا شيئا وأراه بارا الرجل يحلف أن لا يتكفل بمال أو برجل قلت أرأيت إن حلف أن لا يتكفل بمال أحد أبدا فتكفل بنفس رجل أحنث أم لا قال الكفالة عند مالك بالنفس هي الكفالة بالمال إلا أن يكون قد اشترط وجهه بلا مال فلا يحنث قلت أرأيت إن حلفت أن لا أتكفل لرجل بكفالة أبدا فتكلفت لوكيل له بكفالة عن رجل ولم أعلم أنه وكيل للذي حلفت له قال إذا لم تعلم بذلك ولم يكن هذا الذي تكلفت له من سبب الذي حلفت له مثل ما وصفت لك قبل في صدر الكتاب فلا حنث عليه في الرجل يحلف ليضربن عبده مائة قلت أرأيت لو أن رجلا حلف ليضربن عبده مائة سوط فجمعها فضربه بها واحدة قال قال مالك لا يجزئه ذلك ولا يخرج من يمينه قلت أرأيت إن قال وا١ ليضربن عبده مائة ضربة فضربه ضربا خفيفا قال ليس الضرب إلا الضرب الذي يؤلم قلت أرأيت هذا الذي حلف ليضربن عبده مائة جلدة إن أخذ سوطا له رأسان أو أخذ سوطين فجعل يضربه بهما فضربه خمسين بهذا السوط الذي له رأسان أو بهذين السوطين أيجزئه من يمينه قال سألت مالكا عن الرجل الذي يجمع سوطين فيضرب بهما قال قال مالك لا يجزئه ذلك